

**بحساب الدينار**

مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1999 - 2001	الرتب
65	معلم تربية بدنية ورياضية
77	معلم أول للتربية البدنية والرياضية
77	معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية

الفصل 2 . يسند ابتداء من غرة ماي 1999 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفلة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

**بحساب الدينار**

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 1999	الرتب
21	معلم تربية بدنية ورياضية
25	معلم أول للتربية البدنية والرياضية
25	معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية

الفصل 3 . وزيرا المالية والشباب والطفلة مكلنان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 4 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2200 لسنة 1999 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفلة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتعتمدين بهذه المنحة .  
إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الشباب والطفلة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 ،  
المتعلق بحدوث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص ،  
وعلى الأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 ،  
المتعلق بتقييم الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 ،  
المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفلة ومنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفلة ومنشطي رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية ،

أمر عدد 2199 لسنة 1999 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفلة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتعتمدين بهذه المنحة .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الشباب والطفلة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 ،  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978 ، كما تم تقييمه بالأمر عدد 1104 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983 ،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 ،  
المتعلق بأحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة ،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فبراير 1991 ،  
المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)  
المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفلة ،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 ،  
المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)  
المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية ،  
وعلى الأمر عدد 1917 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 ،  
المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف  
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب  
والطفلة وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 .  
لفائدة الأعوان المتعتمدين بهذه المنحة ،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 ،  
المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف  
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب  
والطفلة بعنوان سنة 1997 ،

وعلى الأمر عدد 1289 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 ،  
المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف  
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب  
والطفلة بعنوان سنة 1998 ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1999 - 2001 لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفلة المتعتمدين  
بمنحة التكاليف البيداغوجية كما يلي :